

وسائل الشيعة

- [107] ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله
- (1). (12976) 6 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم. (12977) 7 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: لا بأس أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد أن لا يبلغ من ذلك شيئاً، ويبصق إذا فعل ذلك مراراً أدناها ثلاث مرات ويجتهد. (12978) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل، يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم؟ قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). _____ (1) قرب الاسناد: 103. - 6 الكافي 4: 114 / 2. (1) في المصدر: الحسين بن زياد. 7 - المقنعة: 60. 8 - قرب الاسناد: 103، وأورده في الحديث 2 من الباب 59 من أبواب النجاسات. (1) مسائل علي بن جعفر: 108 / 16. (2) يأتي في الباب 38 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الباب 36 من هذه الأبواب. (*) _____